**الشروط المطلوب توافرها في صاحب الشأن أو الوكيل المفوض (إن وجد) في المنشآت الفردية**

1. ألا يكون أي منهما عضوًا فى مجلس النواب ولا مجلس الشيوخ ولا فى أى من المجالس المحلية وألا يكون متفرغ للعمل السياسى و إذا كان عضوًا فى أى من هذه المجالس أو متفرغًا للعمل السياسى لاحق على تاريخ اشتغاله بالسمسرة العقارية.
2. ألا يكون أي منهما من العاملين بالحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو شركات ووحدات القطاع العام و إذا كان من العاملين السابقين فى هذه الجهات الذين انهيت خدمتهم بالاستقالة أو لسبب تأديبى يقدم ما يفيد مرور سنتين على تاريخ إنهاء الخدمة .
3. أن يكون كلا منهما لم يسبق الحكم بتفليسه ،وأن يكون حسن السمعة و لم يسبق الحكم على أي منهما بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون تنظيم أعمال الوكالة التجارية رقم 120 لسنة 1982م و تعديلاته و قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو الشركات أو التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
4. ألا يكون لأي منهما قريب من الدرجة الأولى بين شاغلى المناصب السياسية أو عضوًا من أعضاء مجلس النواب أو الشيوخ أو المجالس النيابية القومية أو المجالس الشعبية المحلية أو من العاملين من درجة مدير عام فما فوقها و من فى مستواهم من أعضاء لجان المشتريات أو البيع فى أي جهة من جهات الحكومة أو وحدات الحكم المحلى أو الهيئات العامة أو الشركات ووحدات القطاع العام .
5. أن يكون كلًا منهما غير مدرج بقوائم الارهاب و قوائم الكيانات الإرهاربية و الإرهابين المنظمة بموجب القانون رقم 8 لسنة 2015 م فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهاربية و الإرهابين أو قوائم الأسماء و الكيانات المدرجة بقاعدة البيانات لدى وحدة مكافحة غسل الأموال المنشأة بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر برقم 80 لسنة 2002 .